

الان بعد قوة استثنائ من قوله ولا اعترافا كما في المعدن اه **قوله**
فيلزمهم باقراهم لان لهم ولا يرة على انفسهم قاله الزبلي **قوله**
ثم ما شئت تارة قرا يجب مؤجها يعني في ثلوث سنين كما في الخاتمة
قوله وهي اى بدل الجناية كما في المعدن ومسكين **كتاب**
هو ما بقوله لان اخر اسرارة فان الموت لان اخر احوك
الادبي في الدنيا الموت والكوصية معاملة وقت الموت كما في كونه
قوله وهي جمع وصية من اوصى يوصى ايصه ووصية اذ قال
في القاموس واوصاه ووصاه توصية عند الله ولا سم كونهما
والوصاية والكوصية وهو الموصى به ايضا هو وفي المغرب اوصى
تكون الى زيد لغرم ولكن ايضا وقد وصى به توصية وكوصية
وكوصاة اسماء في معنى المصدر ومنه حين الوصية
اشارة ثم سمي الموصى به وصية ومنه من بعد وصية
يوصون بها وكوصاية مصدر الموصى انتهى و قال في المعنى
وصية الشئ بالشئ اوصيه من باب وعد وصلت
ووصيت الى فاهن توصية واوصيت اليد ايضا ولا سم
الوصاية بالكسر وكفتو لغة انتهى **قوله** يعني اذ وهو جائز
استحسانا كما افاده مسكين وقياس يابى جوارها لانها
تملك مضاف الى حال زال الملك ولو اضيف الى حال
قيامه بان قال ملكك عدا كان باطلاه فهذا الوجه الا ان
الشارع اجازها للحاجة الناس اليها لان الانسان مغرور
بامله معترف في عمله فاذا عرض له عاجض خاف الهلك

دعوى

يحتاج الى تارة في ما فاته من التفسير بما له على وجه الاحتقار
كان يخافه لحصل مقصوده المالى ولو اتسع الوقت واوجبه
الى ان يتفاد به مرفه في حاجته كالحالى فشرعها الشارع **قوله** تليها
منه جل وعلم من عمل الصالح وقضا الحاجة عند احتياجه
الاحتسب الصالح كما في التبيين وقوله يعني بطريق التبرع قال
في القاموس تبرع بالعطا تفضل بما لا يجب عليه وقوله
ستبرعا مستطوعا انتهى **قوله** وهي اى الكوصية وكن الكوصية
قوله اوصيت بكن الفاعل ويشترط لها كون الموصى اهل
للتملك والموصى به بعد موت الموصى ملا قابلا للتفويض
وحكمها ان يملك الموصوله ملكا جديلا كما في مسكين وسبب
سبب التبرعات كما في كساية **قوله** مستحبة يعني استحسانا
كما في مسكين **قوله** ومنهم يعني مناس قاله في كساج **قوله** للوالدة
والا قريبت اصحاها لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان تترك خيرا الوصية الودية قاله في كساج وقال الترمذي
للوالدين والا قريبت اذا كانوا اجارا او يرثون فريضة **قوله**
او سلوات اى التي شرط فيها كما في التبيين **قوله** ولا تصح
الوصية بما اراد على الثلث يعني للزوجين كما في مسكين **قوله**
الثلث وثلث كثير قال في التبيين او كبير **قوله** ولا يقع ايض
لما قلده كذا في التبيين وفي الجوهرة واوامات الرجل في ترك
زوجة ووصى لثلاثة استحقت الزوجة ربع المال كاملا وما
يقو وصية للقاتل لانه لا يستحق الكوصية الا اذا لم يكن هناك